فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول الي حقه ولا يضر
الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه **والمعاد**
بآلة نفسه **ملكه** يضع عليه ما شا وله نقضه
وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي
من القيمة لم تلزمه اجابته كابتدا العمارة **ولو**
اعاداه بنقضه مشتركا كما كان فلو شرطا
زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من
غير معوض **او اعاده احدهما** بنقضه او بآلة
بنفسه ليكون للاخر فيما اعيد بها جزء **وشرط**
له الاخر الاذن له في ذلك **زيادة** تكون في
مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولي وفي
مقابلة ذلك مع جزء من الالة في الثانية **جاز**
فان شرط له في الاولي سدس النقض كان له
ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما
فثلثاهما او في الثانية سدس العرصة في مقابلة
عمله وثلث الالة كان له ثلثاهما قال الامام في الاولي
هذا فيما اذا شرط له سدس النقض في الحال

فان شرطه

ولو وصل غصنه لشجرة غيره كانت ثمرة الغصن لمالكه وان كان متعديا قاله البغوي ويقلع غصنه
مجانا بخلاف غصن المأذون له لا يقلع مجانا بل بارش نقصه او سقيه باجرة ولا يمنع من غرس
وحفر يودي في المال الي انتشار العروق او الاغصان وسريان النداوة الي ملك غيره قال ابن عبد
السلام ولو اشترى الدار في اول انشاء بها الحمام عظمة واضرته لم يكن له طلب ازالته لعلمه بانها
تتولد كما لو اشترى به مجروحا عالما فسري الجرح اهـ م ر

فان شرطه بعد البنا لم يصح فان الاعيان لا تؤجل
ولانه [illegible] الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتي
بمثله في العرصة وثلث الالة **وله صلح بمال على**
اجرا ما غير غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا
او القا ثلج في ارضه اي ارض غيره كان يصالحه
على ان يجري ما المطر من سطحه الي سطح جاره
لينزل الطريق او ان يجري ما النهر في ارض
غيره ليصله الي ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه
الي ارض غيره وهذا الصلح في معني الاجارة يصح
بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن
معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله
وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي يجدر
اليه مع معرفة قوته او ضعفه وتقييدي بغير
الغسالة في الاولي وبالارض في الثانية من زيادتي
مخرج بما الصلح بمال على اجرا ما الغسالة والقا
الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه
وفي الثانية ضرر ظاهر **ولو تنازعا جدارا او**